

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا

قَدْ سَبَقَ الْخَلَافُ.

س:

ج: عند قضاء الحاجة لا يردّ السلام.

س: والكلام العادي؟

ج: ترك الكلام أولى، وإن كان في السند ضعفٌ، لكن جاء في حديثٍ فيه ضعف: أنَّ الله يمقت على ذلك. وبكل حالٍ ترك الكلام أولى حتى ينتهي من حاجته.

س:

ج: يعني من باب مزيد النّظافة، قد يكون لقضاء الحاجة لزوجة، فالتراب ينفع، والصابون يقوم مقامه لا شك، وهذا من باب الكمال، ما هو من باب اللزوم؛ لأنّ الماء يكفي؛ ولهذا كان يستنجي من الماء، ولا يغسل دبره بالصابون، ولا بالتراب، ولا بغيره.

س:

ج: إذا غسلها كفى، والرائحة ممكن أن تزول بالطيب ونحو ذلك إذا اعتنى بالماء.

قَدْ سَبَقَ الْخَلَافُ: هَلْ وُلِدَ ﷺ مَخْتُونًا، أَوْ خَنَنْتُهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شَقَّ صَدْرُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، أَوْ خَنَنْتُهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ؟

وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لِحَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى.

الشيخ: مثلما قالت عائشة رضي الله عنها: "كان يُعجبه التَّيْمُنُ في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله" عليه الصلاة والسلام، التَّيْمُنُ لما هو الأفضل، واليسرى لما يخبث، وإزالة الأذى، وللمفضولات.

س:

ج: يُشرع؛ لأنه إزالة أذى، لكن يبدأ بشقّه الأيمن.

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ: تَرْكُهُ كُلَّهُ، أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْفُهُ إِلَّا فِي نُسْكَ.

الشيخ: هذا السنة، فحلق البعض وترك البعض هذا هو القزع الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام،
فإما أن يُحلق كله، وإما أن يُترك كله، ولم يُؤثر عنه حلقه إلا في التُّسك، يعني: في حجته عليه
الصلاة والسلام، حجة الوداع، فإنه حلقه، وفي العُمرة قصر.

س:

ج: نعم، لا يجوز.

س:

ج: سنة، سنة، الحلق أفضل من التقصير إلا في العُمرة إذا كان قريباً من الحجّ، السنة فيها التقصير؛
حتى يحلق في الحجّ؛ ولهذا قصر الصحابةُ بأمر النبي ﷺ، قصّروا في عُمرتهم؛ لأنها في آخر ذي
القعدة في أول ذي الحجة، وتركوا الحلق للحج.

س:

ج: الأمر فيه واسع؛ ولهذا النبي قال للصبي: احلقه كله، أو دعه كله.

س:

ج: من باب المباحات، ما أعرف فيه شيئاً.

وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا، وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ،
وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ.

وَكَانَ يُكْثِرُ التَّطَيُّبَ، وَيُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلِي بِالنُّورَةِ.

الشيخ: علّق عليه بشيء؟

الطالب: رواه ابن ماجه في "الأدب" باب "في الطلاء بالنورة" من طريق حبيب ابن أبي ثابت،
عن أم سلمة، ورجاله ثقات إلا أنّ حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، فهو مُنقطع، وثمة
أخبار

الشيخ: والسنة الحلق، النبي ﷺ كان يحلق العانة، النبي ﷺ قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد،
وقصّ الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، فالسنة أن العانة تُحلق، والاستحداد، وقلم الأظفار، ونتف
الإبط، وقصّ الشارب. هذا هو السنة، وألا تُترك أكثر من أربعين ليلة، السنة ألا يدعها أكثر من
أربعين ليلة، لكن لو أزال العانة بالنورة أو بأي دواء فلا بأس، المقصود زوالها والاطلاء بها، كونه
يمسح بها محل الشعر حتى يزول، وهذا هو دواء، يصنع دواء، شيء من النورة، وهي شيء
معروف يُسقط الشعر، فإذا جعل معها ما يُبردها ويحصل به سقوط الشعر فلا بأس، لكن كونه

يستحدّ إذا تيسر الاستحداد فهو أفضل، وإلا فالطلاء بالتّورة وبغيرها من أي دواءٍ يُزيل الشعر فلا بأس، وهكذا الإبط: السنة نتفه، إذا لم يتيسر نتفه أزاله بأي شيء.

وَكَانَ أَوَّلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَّقَهُ، وَالْفَرْقُ: أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ، كُلَّ فِرْقَةٍ ذُوَابَةٌ، وَالسَّدْلُ: أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ.

وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ، وَلَعَلَّهُ مَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمَامِ حَدِيثٌ.

الشيخ: علق بشيء؟

الطالب: لقد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النّفي، فقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث صحيحة: الأول حديث جابر مرفوعاً: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ.

الشيخ: قف على حديث الحمّام.

س:

ج: يحتاج إلى عناية، ما يكفي "التّقريب"، أقول: "التّقريب" كتاب مختصر، قد يغلط فيه المؤلف، وقد يتساهل، وقد تفوته أشياء، وقد ينسى أشياء، فهذا الترجيح يحتاج إلى عناية من "التّهذيب"، و"تهذيب التهذيب" و"الميزان" ابن أبي حاتم، يعني: يجمع كلام أهل العلم حتى يتميز له هذا من هذا.

س:

ج: أقول: يحتاج إلى عناية، ما يحتاج إلى كلام قليل.

س:

ج: ما نعرف شيئاً في هذا.

وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ، وَلَعَلَّهُ مَا رَأَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمَامِ حَدِيثٌ.

الطالب: قال المحشي: قد أخطأ المؤلف رحمه الله في هذا النّفي؛ فقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث صحيحة:

أولها: حديث جابر مرفوعاً: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُزْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک"، والترمذي، وأخرج النسائي الشّطر الأول منه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجوّد إسناده

الحافظ ابن حجر، وله شواهد كثيرة جلّها في "الترغيب والترهيب" في الطّهارة، وهذا الترهيب من دخول الرجال الحمام من غير إزار فهو صحيح.

الثاني: حديث أم الدرداء أخرجه أحمد والدّارمي بإسنادين: أحدهما صحيح، وقوّاه المنذري، قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهتكت كلّ سترٍ بينها وبين الرحمن. ورواه الهيثمي في "المجمع"، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بأسانيد ورجال أحدها رجال الصّحيح.

.....

الشيخ: لا يُعرف في المدينة حمّامات من عهده عليه السلام، الحمامات معروفة في الشام ومدن أخرى، ما تُعرف في المدينة في وقت النبي عليه الصلاة والسلام.

س:

ج: محل نظر، الحمّامات المستورة لا بأس، أما إذا كان للنساء خاصّة ولا فيها خطر من جهة العورات، فما في شيء من الرجل والمرأة.

الطالب:

الشيخ: ينبغي أن تُجمع الطرق، ينبغي أن تُجمع ويُفرد لها رسالة خاصّة.

س:

ج: النّهي في الحمامات خارج بيتها، يعني: هذا المقصود الحمّامات الخارجية.

س:

ج: هذا إذا كان في غير بيتها، سواء حمام، وإلا ما هو حمام، لكن يحتاج إلى تأمل الطرق، هذه محل نظر.

س:

ج: قد يكون المحشي هو المخطئ.

وَكَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا عِنْدَ النَّوْمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ.

الشيخ: علّق عليه؟

الطالب: رواه الترمذي في "الطب" باب "ما جاء في السعوط وغيره"، وابن ماجه في "الطب" باب "من اكتحل وتراً"، وأحمد في "المسند". ورواه الترمذي في "الشمائل" من حديث ابن عباس، وفي سننه عباد بن منصور، وهو ضعيف؛ لسوء حفظه وتدليس وتغيره.

وفي الباب عن ابن مسعود: أخرجه الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" بسند جيد: أنه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد، وله شاهد من حديث عند الطبراني في "الكبير"، وفي سننه ضعيفان، فلا يصلح أن يكون شاهداً.

الشيخ: نعم.

س:

ج: الإثمد؛ لأنه يُنبت الشعر، ويجلو البصر.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِصَابِهِ: فَقَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَضَبَ.

وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا.

قَالَ حماد: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا.

الشيخ: يعني: ما شاب إلا شيبات يسيرة عليه الصلاة والسلام، توفي وما كان به إلا شيب قليل، وقد خضبه بالحناء والكتم وغيره، بالحناء والكتم، وفعله أبو بكر الصديق ر، وفعل عمر ذلك أيضاً، فتغيره هو السنة، تغيير الشيب بالحناء والكتم، أو الحناء فقط، أو بالصفرة هو الأفضل من بقائه أبيض.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ الطَّيِّبَ قَدْ احْمَرَّ شَعْرُهُ، فَكَانَ يُظَنُّ مَخْضُوبًا وَلَمْ يَخْضِبْ.

وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي، فَقَالَ: أَهَذَا ابْنُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قَالَ الترمذي: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ.

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، إِذَا دَهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنَ".

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْفَنَاعَ، كَانَ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زِيَّاتٍ.

الشيخ: عزاه المؤلف وإلا ما عزاه؟

الطالب: ما عزاه، قال حماد بن سلمة: عن سماك بن حرب

الشيخ: وأيش قال المحشي؟

الطالب: قال: حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، من رجال مسلم.

الشيخ: أيش قال في الحاشية؟

الطالب: في الحاشية: أخرجه الترمذي في "الشمائل"، وسنده ضعيف، وفيه ربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما ضعيفان.

الشيخ: فقط؟

الطالب: نعم.

وَكَانَ يُحِبُّ التَّرَجُّلَ، وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً، وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً.

الشيخ: انظر ربيع بن صبيح.

الطالب:

الشيخ: الشيء من الدهن، لكن هذا ما هو بصحيح، ما كان يستعمله في ثيابه ليس بصحيح، ليس بثابت؛ فإنه كان يُحب الطيبَ عليه الصلاة والسلام، ويكثر من الطيب، ويدهن رأسه، وما رجله، يعني: دهنه وسرحه.

.....

الطالب: الربيع أحسن الله إليك.

الشيخ: نعم.

الطالب: الربيع بن صبيح، بفتح المهملة، السَّعْدِي، البصري، صدوق، سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنَّف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين. (خت، ت، ق).

الشيخ: إطلاق المحشي أنه ضعيف فيه نظر.

.....

وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَّةِ، وَدُونَ الْوُفْرَةِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ أَرْبَعًا.

قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: "قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ".

وَالْغَدَائِرُ: الضَّفَائِرُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: رواه الترمذي في "اللباس" باب "دخول النبي ﷺ مكة"، وأبو داود في "الترجل" باب "في الرجل يقص شعره"، وابن ماجه في "اللباس" باب "اتخاذ الجمّة والدّوائب"، وأحمد في "المسند" وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

الشيخ: نعم.

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ "صَحِيحٍ مُسْلَمٍ" أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الرِّيحَانَ لَا تَكْثُرُ الْمِنَّةُ بِأَخْذِهِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ فِي بَذْلِهِ، بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْغَالِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي تَبَّتْ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ فَحَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيّ.

الشيخ: أيش قال المحشي عليه؟

الطالب: رواه الترمذي في "الأدب" باب ..

الشيخ: الأول: مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

الطالب: رواه مسلم في، ورواه أبو داود في "الترجل" باب "في ردّ الطيب"، والنسائي في "الزينة" باب "الطيب"، وفي الثاني.

الشيخ: نعم.

الطالب: وعَلَّقَ على قوله: وكان لا يردّ الطيب: رواه البخاري في "اللباس" باب "مَنْ يردّ الطيب، والترمذي في "الأدب" باب "ما جاء في كراهية ردّ الطيب"، والنسائي في "الزينة"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الشيخ: نعم.

الطالب: وكان في المطبوع: عروة بن ثابت، وهو تحريف.

الشيخ: نعم، تكلم على الثلاث؟

الطالب: رواه الترمذي في "الأدب" باب "ما جاء في كراهية ردّ الطيب"، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان"، وسنده حسن، ولا علة فيه؛ فإنّ الترمذي خفي عليه حال عبدالله بن مسلم، وقد عرفه أبو زرعة الرازي وقال: لا بأس به، ووثقه ابن حبان والعجلي. انتهى.

الشيخ: نعم.

وَمِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

الشيخ: يُراجع سند الثلاثة: لا تردّ، يُراجع سند الحديث الأخير هذا.

وَمِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَنْطَبِئُ مِنْهَا، وَكَانَ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ الْمِسْكُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، قِيلَ: وَهِيَ نَوْرُ الْحَنَاءِ.

الشيخ: تكلّم عليه المحشي؟ ما تكلّم بشيء؟ "القاموس" حاضر؟

الطالب:

الشيخ: هذا مرسل ضعيف، نعم.

س: الترمذي بماذا أعلّ حديث: ثلاثة لا تردّ؟

ج: لأنّ فيه عبدالله بن مسلم، وهذا يحتاج إلى مُراجعةٍ

فَصْلٌ

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ.

وَوَقَفَهُ طَائِفَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشيخ: نعم، وقد خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اخْتِارِ الشَّارِبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: قَصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، جَزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَمَعْنَى الْأَمْرِ فِي إِرْخَاءِ اللَّحَى لِلْوُجُوبِ، وَقَصُّ الشَّوَارِبِ وَجَزُّهَا وَإِعْفَاءُ اللَّحَى كُلُّ هَذَا وَاجِبٌ، حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قِصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ أَمْرٌ مُفْتَرَضٌ.

وَهَذَا وَعِيدٌ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ اخْتِارِ الشَّارِبِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْمَجُوسِ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيلُونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي؟

الطالب: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الزَّيْنَةِ" بَابِ "إِعْفَاءِ الشَّارِبِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمُقَدَّسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ"، وَالحديث يدل على

الشيخ: يكفي، يكفي.

س: حلق الشَّارِبِ؟

ج: تركه أحسن، القصُّ يكفي، السنة القصُّ، إطفاء الشَّوَارِبِ: يجزها، هو المشروع، أما الحلق فتركه أولى.

س:

ج: تركه أولى، والله أعلم.

س:

ج: يقال عن مالك، ولكن قول مالك ما هو بحجة، الحجة: قال الله، قال رسوله. قول مالك وغيره من أهل العلم، قول العالم ما هو بحجة، الحجة: قال الله، قال رسوله.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَقِّرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ إِلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

الشيخ: هذا فيه تسامح من المؤلف؛ لأنَّ في "صحيح مسلم": وَقَّتْ لَنَا، وإنما التصريح كان في رواية أحمد والنسائي وجماعة: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ. أما مسلم فقال: وَقَّتْ لَنَا. يعني، والمراد به رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الموقت، وهو الأمر والنَّاهي عليه الصلاة والسلام.

وهذا يدل على وجوب قصِّ الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة قبل نهاية الأربعين، ولا يجوز أن تُترك أكثر من أربعين ليلة، يعني: يتعاهدها المؤمنُ والمؤمنة، يتعاهدان قلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة في أقلَّ من أربعين ليلة، فالرجل يتعاهد قصَّ الشارب أيضًا، أما اللحية فالواجب توفيرها وإرخاؤها، ولا يجوز حلقها ولا قصُّها، بل يجب إرخاؤها وإعفاؤها وتوفيرها، نبَّه المحشي على زيادة مسلم: وَقَّتْ لَنَا؟ ما نبَّه!

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِهِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ فِي "مُوطِئِهِ": يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافَ الشَّقَّةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلِ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يُخْفَى الشَّارِبُ، وَيُعْفَى اللَّحَى، وَلَيْسَ إِخْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ، وَارَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِخْفَاءُ الشَّارِبِ وَحَلْقُهُ عِنْدِي مُثَلَّةٌ.

الشيخ: وهذا فيه زيادة؛ لأنَّ أخفوا الشَّوَارِبَ يعمُّ ذلك؛ فإنَّ إخفاء الشَّارِبِ كله، وقد يدخل فيه الحلق، ولكن الروايات الأخرى: "قصُّوا"، "جزوا" يدل على أنَّ المراد بالإخفاء: الجزَّ والقصَّ، حتى يكون ذلك أجمل للمنظر، وأوفق للسنة.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِخْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ.

وَقَالَ: أَشْهَدُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَارَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ، فَجَعَلَ رِجْلُهُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ يَقْتُلُ شَارِبَهُ.

الشيخ: يعني في هذه الأوقات التي يتوقف فيها قبل مضي الأربعين، فإنَّ الإنسان قد يسهل ويغفل عن شاربِه، فربما طال، وربما مسَّه بيده عند هواجيسه، وعند تأمُّله في شيء، ولا يلزم من هذا أن يكون لا يقصّ ولا يعمل السنة، فالخلفاء الراشدون أسرع الناس إلى السنة، وأقولهم للسنة، وأحرصهم عليها رضي الله عنهم وأرضاهم، لكنَّ الإنسان قد يغفل عنه حتى يطول ثلاثين يوماً أو كذا، وهو سريع النبات الشارب بسرعة، ولا يلزم من هذا أن عمر كان يؤخره.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ".

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئاً مَنْصُوصاً فِي هَذَا، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَا -المرني والربيع- كَانَا يُخْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَالشَّوَارِبِ أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادَ الْمَالِكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ الْأَثَرِيُّ: رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُخْفِي شَارِبَهُ شَدِيداً، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُخْفِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَرَى الرَّجُلَ يَأْخُذُ شَارِبَهُ أَوْ يُخْفِيهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَحْفَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَخَذَهُ قَصّاً فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُغْنِيِّ": وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْفِيَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْصَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْفَاءٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكَ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِحْفَاءٌ.

الشيخ: ما علّق على خبر المغيرة؟

الطالب: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وأحمد في "المسند"، وأبو داود في "الطهارة" باب "من، وإسناده صحيح، ولفظه بتمامه: عن المغيرة بن شعبة ٢ قال: عدتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر مشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزّ بها منه، قال: فجاء بلالٌ آذنه بالصلاة، قال: فألقى

الشُّفْرَة وقال: ما لك تربت يداك، قال المغيرة: وكان شاربِي، وقصّه لي رسولُ الله ﷺ على سواك. أو قال: أقصّه لك على سواك.

الشيخ: لأنَّ السواك يرفع الشُّعْرَات حتى يتيسر قصّها، وهذا ليس بواضح في عدم الإحفاء، قد يكون يرفع ثم يقصّ، ثم يرفع ثم يقصّ، هذا إن صحَّ سنده كما قال المحشي. يُراجع سنده وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِحْفَاءٌ.

وَاحتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إِحْفَاءَهُ بِحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَيْنِ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ...، وَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ. الشيخ: والأمر في هذا واسع، لا يحتاج إلى التَّكْلِفِ، المهم أنه يتعاهد هذا الشَّارِبَ ويقصّه ويجزّه، ولا يتركه أكثر من أربعين ليلة، وإذا أحفاه كان أفضل، وانتهى الموضوع وَاحتَجَّ الْمُخْفُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْإِحْفَاءِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْزُّ شَارِبَهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا الْأَغْلَبُ فِيهِ الْإِحْفَاءُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ. وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْإِحْفَاءَ أَيْضًا.

وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَ شَوَارِبَهُمْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ كَأَنَّهُ يَنْتِفُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجُلْدِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ فِيهِ أَفْضَلَ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً، فَجَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ.

س:

ج: فيه نظر، والأمر في هذا واسع والحمد لله، النبي قال: جزّوا، وقال: قصّوا، وقال: أحفوا، معناه: تخفيفه وعدم تركه.

س:

ج: محل نظر، ليس بظاهر؛ لأن النبي ما قال: احلقوا، صرح قال: رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين قال: أحفوا، ولم يقل: احلقوا، أفصح الناس عليه الصلاة والسلام، ولو أراد الحلق لقال: احلقوا.

فدل ذلك على أن المقصود القصّ القوي، القصّ الجيد، فهو قصّ وجزّ وإحفاء، وليس بحلق، لكن مثلما تقدم لو حلق لا حرج في ذلك.

وقول مالك وبعض السلف أنه مثله ليس بجيد، ولكن الجزّ والقصّ والإحفاء بالجزّ والقصّ أفضل؛ لأنه لم يرد الحلق.

س:

ج: الإحفاء يعني: المبالغة في القصّ.

فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِّهِ وَبُكَائِهِ

كَانَ ﷺ أَفْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَعَذَّبَهُمْ كَلَامًا، وَأَسْرَعَ عَنْهُمْ أَدَاءً، وَأَخْلَاهُمْ مَنْطِقًا، حَتَّى إِنَّ كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، وَيَسْبِي الْأَرْوَاحَ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ.

وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍّ، يَعْذُّهُ الْعَادُّ، لَيْسَ بِهِدٍ مُسْرِعٍ لَا يُحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٍ تَخَلَّلَهُ السَّكَنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ، بَلْ هَدِيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ".

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا؛ لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَسْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ، فَصْلًا، لَا فَضُولًا، وَلَا تَقْصِيرًا.

وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَابًا.

وَكَانَ جُلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ، فَكَانَ نِهَايَةَ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُو نَوَاجِدُهُ.

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يُضْحَكُ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُسْتَعْرَبُ وَقُوْعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ.

وَلِلضَّحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا.

وَالثَّانِي: ضَحِكُ الْفَرَحِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى مَا يَسْرُهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ.

وَالثَّلَاثُ: ضَحِكُ الْغَضَبِ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْغَضْبَانَ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَسَبَبُهُ تَعَجُّبُ الْغَضْبَانِ مِمَّا أُوْرِدَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَشُعُورُ نَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ، وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَحِكُهُ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَغْضَبَهُ، وَعَدَمِ اكْتِرَائِهِ بِهِ.

وَأَمَّا بُكَاءُهُ ﷺ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ؛ لَمْ يَكُنْ بِشَهِيْقٍ وَرَفَعَ صَوْتٍ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِفَهْقَةٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمَلَا، وَيُسْمَعُ لَصَدْرِهِ أَزِيْرٌ.

وَكَانَ بُكَاءُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ.

الشيخ: ومن هذا ما جاء في الحديث أنه ﷺ لما عرضت عليه إحدى بناته صبيها ونفسه تقعقع للخروج، دمت عيناه عليه الصلاة والسلام، وقال له بعض أصحابه: ما هذا يا رسول الله؟ قال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء.

وكان ذات يومٍ عند بعض بناته على شفير القبر، وهي تُدفن، فدمعت عيناه عليه الصلاة والسلام. وكان إذا قرأ القرآن يُسمع لصدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجِلِ مِنَ الْبَكَاءِ؛ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ، وَتَعْظِيْمًا لَهُ، وَخَشْيَةً لَهُ I.

وكان يوماً جالسا بين أصحابه فقال لابن مسعود: اقرأ عليّ القرآن، فقال: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟! فقال: إني أحب أن أسمع من غيري، فقرأ عليه ابنُ مسعودٍ ٣ أول سورة النساء، فلما بلغ قوله تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41]، قال: حسبك، قال ابنُ مسعودٍ: فالتفت فإذا عيناه تذرفان. تذكر موقف يوم القيامة، وهول يوم القيامة، ودمعت عيناه من خشية الله I.

وهكذا المؤمن أسباب الرحمة، وأسباب الخوف عند تذكر أهوال يوم القيامة، وعند تذكر ما يُخشى على العبد من أنواع العذاب: تدمع عيناه ويبكي، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: سبعة يُظلمهم الله في ظلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وذكر منهم السابع قال: ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه يعني: من خشية الله I.

وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى؛ رَحْمَةً لَهُ، وَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

الشيخ: وهذا يبين أنه لا بأس بهذا: أن الإنسان يحزن ويبكي عند موت قريبه، لا حرج في ذلك، إنما الممنوع الصوت، رفع الصوت، النياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو حثو التراب على الرأس،

أو ما أشبه ذلك من الجزع، هذا هو المذموم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ليس منا من ضرب الخدود، أو شقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية، وقال عليه الصلاة والسلام: أنا بريء من الصّالقة والحالقة والشّاقّة، والصّالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشّاقّة التي تشقّ ثوبها عند المصيبة.

وَبَكَى لَمَّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسَهَا تَفِيضُ، وَبَكَى لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ النَّسَاءِ، وَانْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: 41]، وَبَكَى لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعَذِّبْنِي إِلَّا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، وَبَكَى لَمَّا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَكَانَ يَبْكِي أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ.

وَالثَّانِي: بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ.

وَالثَّلَاثُ: بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ.

وَالرَّابِعُ: بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَالْخَامِسُ: بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤَلِّمِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ.

وَالسَّادِسُ: بُكَاءُ الْحُزَنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ: أَنَّ بُكَاءَ الْحُزَنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتٍ مَحْبُوبٍ، وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، وَبُكَاءِ الْحُزَنِ: أَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةٌ، وَالْقَلْبُ فَرَحَانٌ، وَدَمْعَةُ الْحُزَنِ حَارَّةٌ، وَالْقَلْبُ حَزِينٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ: هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ، وَأَقَرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ، وَلِمَا يُحْزَنُ: هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ، وَأَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ.

وَالسَّابِعُ: بُكَاءُ الْخَوَرِ وَالضَّعْفِ.

وَالثَّامِنُ: بُكَاءُ النَّفَاقِ، وَهُوَ أَنْ تَدْمَعَ الْعَيْنُ، وَالْقَلْبُ قَاسٍ، فَيُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ، وَهُوَ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا.

وَالْتَّاسِعُ: الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ: كَبُكَاءِ النَّاحِيَةِ بِالْأَجْرَةِ، فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَبِيعُ عَبْرَتَهَا، وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا.

وَالْعَاشِرُ: بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ، وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ، وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بِلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ -مَقْصُورٌ- وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ -مَمْدُودٌ- عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ
وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ النَّبَاكِي، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ.

فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ، وَلِخَشْيَةِ اللَّهِ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَالْمَذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخَلْقِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَأَاهُ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ أُسَارَى بَدْرٍ: "أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمْ"، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا.

الشيخ: يعني اجتهدوا في البكاء من خشية الله I؛ لترقّ القلوب، وتدمع العيون.

فَصَلِّ

فِي هَذِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

الشيخ: إحدى بناته لما كان يُحفر لها قبل أن تُدفن بكى ﷺ ودمعت عيناه.









فصل

في هديه ﷺ في خطبته

خَطَبَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَى الْبُعِيرِ، وَعَلَى النَّاقَةِ.

وَكَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

الشيخ: وهذا من هديه ﷺ في خطبه عليه الصلاة والسلام، وهديه كله خير، خير هدي هديه عليه الصلاة والسلام، وكان في غالب أوقاته في السفر والإقامة يُذَكِّرُ الناس، ويعظ الناس، ويوجههم إلى الخير، ويُعلم الجاهل، ويُرشد الضَّالَّ، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر عليه الصلاة والسلام، وربما خطب الناس وهو جالس، وربما خطبهم وهو قاعد على الأرض، وربما خطبهم وهو على البعير، وربما خطبهم وهو على المنبر، فهو لا يتكَلَّفُ، بل يذكر حسبما يتيسر، والله بعثه مُذَكِّرًا، وَنَذِيرًا، وَهَادِيًا، وَمُبَشِّرًا، كما قال Y: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا [الأحزاب: 45-46]، فإله أرسله داعيًا ومُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وسراجًا عليه الصلاة والسلام، وَمُعَلِّمًا لِأُمَّتِهِ، وَمُوجِّهًا لَهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فينبغي لأتباعه من أهل العلم أن يتوخَّوا خُطَاهُ، وأن يسلكوا طريقه في الإنذار والتَّحذِيرِ والعظة والتَّذْكِيرِ والبلاغ والتعليم والجهاد في الأوقات المناسبة، هكذا يكون طالبُ العلم، ولا يتقيد برسميات معينة، بل ينتهز الفرصَ قائمًا وقاعدًا، وعلى المنبر، وغير ذلك، وماشيًا، وراكبًا: في القطار، على البعير، على الحمار، على البغل، في الطائرة، في الباخرة، في السفينة، في أي مكانٍ يتحرى عظة الناس وتذكيرهم وتعليمهم.

وكان إذا خطب احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالخطبة إذا كانت عن قوة، وعن عناية صار أثرها أشدَّ في القلوب، وإذا كانت الخطبة عن ضعفٍ، وعن رخاوة، كان أثرها كذلك، فينبغي للخطيب أن يكون قويًّا في خطبته، بليغًا مؤثِّرًا، يُؤثر على مَنْ يسمع كلامه، وينطق عن كل قلبه، وعن كل نصحٍ.

ويقول: إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، لَمَا كَانَ دِينُهُ أَكْمَلَ الْأَدْيَانِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَوْفَى مَا يَحْتَاجُهُ الْعِبَادُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ شَرَّ

الأمر مُحدثاتها، يعني: ليس هناك حاجة إلى أي ابتداع، وأي إحداثٍ، فالدين كامل، قد استوفى كلّ ما يحتاجه العباد، فليس بالناس حاجة إلى أن يأتي أحدٌ ويبتدع في الدين، أو يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أو يستحسن عبادات ما أنزل الله بها من سلطانٍ.

ويقول: بُعثت أنا والسّاعة كهاتين يعني: أنه نبي السّاعة عليه الصلاة والسلام، أفضل الأنبياء، وخاتمهم، فليس بعده نبي، ليس بعده إلا السّاعة، يقول: كهاتين يقرن أصبعيه: السّباحة بالوسطى، يعني: أنه قريب من آخر الزمان، وأن السّاعة تقوم على أمته، وعلى آخر أمته، يعني: فلا تنتظروا نبياً بعدي يُعلّمكم، ليس هناك إلا ما جاء به هذا النبي عليه الصلاة والسلام، ليس هناك نبي آخر سيأتي بتعليم جديدٍ، لا، تعليم أول الأمة وآخرها واحد، وهو ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وهو تعليم الصحابة، وتعليم من بعدهم إلى يوم القيامة، وهو ما دلّ عليه كتابُ الله، وهو القرآن، أو جاءت به سنةُ رسوله ﷺ، وهي الوحي الثاني، وهي كلامه وفعله وتقريراته، هذه هي السنة، فما قال هو أو أقرّ عليه أو فعله من العبادات فهذه سنته: وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [النجم: 1-4]، فما يُنبّه إليه، ويأمر به، وينهى عنه، وحيٌّ من الله.

وبهذا يكون المؤمنُ مُهتَمّاً بهذا الأمر، يعتني بالقول والفعل، ويتتبع سنته القولية والعملية، حتى يأخذ دينه عن ذلك، وحتى لا يحتاج إلى أحدٍ، وحتى لا تلتبس عليه الأمور بما يُحدثه الناس، فإنَّ العبد إذا قلَّ علمُه التبتست عليه الأمور، فإذا جدَّ في طلب العلم، وتحرى ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وجدَّ في ذلك، وصدق في ذلك، يطَّلَع على الشيء الكثير مما جاء به عليه الصلاة والسلام، وأغناه الله بما جاء به الوحي عن الحاجة إلى الناس، كما قال تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ [النحل: 89]، وقال عليه الصلاة والسلام: ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذرهم شرَّ ما يعلمه لهم خرَّجه مسلم في "الصحيح". كل نبيٍّ هكذا، فأخر الأنبياء وأعظمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فلا بدَّ أن يكون بلاغه لهذه الأمة وإنذاره لها لها أكمل ممن قبله عليه الصلاة والسلام، فحياته كلها وعظه، كلها توجيهه، كلها تذكير، كلها إنذار، كلها عظة، كلها بيان لمن غني بذلك.

.....

وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْاسْتِسْقَاءِ بِالْاِسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ. فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا -قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ.

الشيخ: وهذا هو المقصود، كان يبدأ كلماته بالحمد عليه الصلاة والسلام، يبدأ خطبه بالحمد لله، وهذا هو الأفضل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خطب العيد تبدأ بالتكبير، واحتجوا بأثر مرسلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن النبي ﷺ بدأ خطبته في العيد بتسع تكبيرات. ولكن هذا المرسل لا يحتاج به في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على بدئه خطبه بالحمد، هذا هو الأفضل.

.....

وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَفِي مَرَّاسِيلٍ عِطَاءَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

الشيخ: علق على هذا؟

الطالب: حديث صحيح: أخرجه عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء. وروى أيضًا هو وابن المنذر يحدث عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك رواه ابن ماجه من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني

الشيخ: نعم، هذه المرسلات كلها ضعيفة، مرفوعة وضعيفة، يشد بعضها بعضًا في عند صعود المنبر.

.....

وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَخْطُبُ بِالْقُرْآنِ.

وفي "صحيح مسلم" عن أم هشام بنت حارثة.

الشيخ: "التقريب" حاضر؟ انظر: عامر بن شراحيل الشعبي.

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ [ق:1] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَظَبَ النَّاسُ.

الشيخ: هذا وهذا، وصح عنها أنها سمعته يقرأ (ق) على المنبر، وأخذت عنه السورة، وهكذا يقرأها في صلاة الفجر أيضًا.

الطالب: عامر بن شراحيل الشَّعبي -بفتح المعجمة- أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المئة وله نحو من ثمانين. (ع).

.....

الشيخ: يُروى أنه قال: ما كتبتُ سوداء في بيضاء. يعني: حفظ، عنده قوة حفظ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلَا يُعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ، وَلَا يُخَفُّ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا، وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

الشيخ: أيش قال المحشي على أول شيء؟

الطالب:

الشيخ: تم كلامه.

الطالب: نعم.

وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنْائِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ.

الشيخ: وهذا الذي تقدم الكلام فيه غير مرة: بنس الخطيب أنت هذا يحتمل أنه كان أولاً ثم نُسخ ذلك، فَإِنَّ خُطْبَهُ الْكَثِيرَةَ وَأَحَادِيثَهُ الْكَثِيرَةَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْثِيَةِ فِي جَمْعِ الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ جَاءَ النَّسْخُ، وَيَحْتَمِلُ التَّرْجِيحُ، وَأَنْ أَحَادِيثَ الْجَمْعِ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ الْفَصْلِ، وَلَعَلَّ انْكَارَهُ ﷺ لِلرَّجُلِ حَيْثُ قَالَ: "وَمَنْ يَعْصِهِمَا" كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِتَنْثِيَةِ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ هَذَا صَحِيحٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ النَّهْيُ مَنْسُوخًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ تَابَعَ خُطْبَهُ بِذَلِكَ وَكَلَامَهُ.

ومن ذلك قوله: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، في أحاديث كثيرة لا تُحصى في "الصحيحين" وغيرهما، وإذا لم تتوافر شروط النسخ بقي الترجيح، فإنَّ العلماء لهم فيما يختلف من الأحاديث لهم في هذا أربع طرق:

الطريق الأولى: الجمع مهما أمكن، هذا هو المقدم حيث أمكن، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى النسخ، ونسخ المتقدم بالمتأخر، إذا توافرت الشروط وعلم التاريخ، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الثالث، وهو الترجيح، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الرابع، وهو التوقف حتى يتبين الأمر، التوقف مؤقت، التوقف ليس أمراً مُستمرّاً، بل هو أيضاً مؤقت ريثما يتبين لطالب العلم أحد الأوجه الثلاثة السابقة: من جمع، أو نسخ، أو ترجيح.

ومن أوجه الجمع: أن يُحمل النَّهي على الكراهة، أو الأمر، أو الفعل على الجواز. ومن أوجه الجمع: حمل الأمر على النَّدب، لا على الوجوب، بدليل أنه لم يعمل ذلك الأمر، وطرق الجمع متنوعة.

وهنا يمكن الجمع عندما قال: بُسَّ الخطيبُ أنت الكراهة، قد لا، فُحْمَل على الكراهة، ولكن كيف يُقال أنه استعمل ما هو مكروه غالب الأحوال مع أن ظاهره المنع في رواية أبي داود: قم، بُسَّ الخطيبُ أنت، بزيادة "قم"، والأرجح والأظهر عند التأمل هو الترجيح؛ ترجيح أحاديث جمع الضمير على أحاديث بُسَّ الخطيبُ أنت.

وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَبْيِينَ مَوَارِدِ غَضَبِهِ، وَمَوَاقِعِ رِضَاةِ.

الشيخ: وهذا من خطبه ما بين مذكر بالله وأسمائه وصفاته وعظيم حقه وكمال صفاته، وما بين التذكير لما يجب لله من الحقوق والطاعات والتحذير مما ينهى عنه سبحانه من الأخلاق والأعمال والأقوال، وهكذا التبشير بالجنة والنار، وما أعدَّ الله للمتقين في الجنة، وما أعدَّ الله للكفار في النار، وما بين والمعاصي وبيان سوء عاقبتها، وما بين الحث على الدَّعوة إلى الله، والترغيب في دينه، والتحذير من الإعراض والغفلة عمّا جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام، وما بين قصص عمّا مضى من الأنبياء وأحوالهم، وما جرى عليهم، وما جرى على أممهم؛ للعظة والذكرى والتأسي بالأخلاق، والصبر على ما صبر عليه الرسل وأتباعهم.

.....

فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي حُطْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا -أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا- كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا.

وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ.

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ.

الشيخ: أيش قال على؟

الطالب: وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ، قال الترمذي:

الشيخ: الحاشية؟

الطالب: نعم، وأحمد في "المسند"، وسنده قوي، وحسنه الترمذي وغيره.

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِيشُ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطَبَاءِ الْيَوْمَ، لَا طُرْحَةً، وَلَا زِيْفًا وَاسِعًا.

الشيخ: يعني ملابسه عادية عليه الصلاة والسلام، كما يلبس عند الناس في الأوقات الأخرى، إلا أنه كان يتحرى الشيء الجديد والطيب، مثلما قال عمر في جبة عطارذ يلبسها للوفود والجمعة، وكان يتحرى اللباس الحسن في الخطب والأعياد، لكن لم يكن هناك زيٌّ خاصٌ يخصُّ به الجمعة أو الأعياد، سوى التجميل والتطيب ونحو ذلك مما يُشرع في يوم العيد، ولم يكن هناك شاوِيش يعني: رجل خاصٌ يتكلم بين يديه، ويخرج أمامه إذا خرج، كان مُتواضعًا عليه الصلاة والسلام.

.....

وَكَانَ مُنْبِرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطُّ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ الْبَتَّةَ، لَا مُؤَذِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ.

الشيخ: الكل يستمع، إذا شرع في الخطبة أنصت الناس يستمعون، وكان ليس هناك بعد الأذان كما يفعله بعض الناس في بعض الجمع، ليس هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إنما الإمام يُذكر الناس، إذا قال الخطبة أنصتوا، أو لا تتكلموا والإمام يخطب، ونصح الناس، هذا من مقاصد الخطبة، لكن لا يكون هناك واحد يعدُّ لهذا الشيء، يقول للناس: افعلوا كذا، وافعلوا كذا، ليس هذا بمشروع.

.....

وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ. كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.
وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

الشيخ: هذا رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ عن الحسن بن الحسن: أنه رأى النبي ﷺ يخطب بكلمات معدودات، وكان يتكئ على عصا أو قوس يوم الجمعة. وروى عنه بإسنادٍ ضعيفٍ أنه فعل ذلك في العيد أيضاً، فالأمر في هذا واسع، أيش قال المحشي عليه؟

الطالب:

الشيخ: وفي إسناده، لكنه شاهد لهذا الحديث.

الطالب:

وَكَانَ أحياناً يَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ السَّيْفَ عَلَى الْمُنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ ﷺ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ، وَأَمَّا السَّيْفُ فَلَمْ يَحَقِّقْ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ، وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ.

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَغَلَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ فَبَاءَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى مُنْبَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ [التغابن: 15]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا.

الشيخ: هذا يدل على الرأفة والرحمة والعطف والتواضع.

وَبَاءَ سَلِيكَ الْغُطْفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا سَلِيكَ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

وَكَانَ يَقْصِرُ خُطْبَتَهُ أحياناً، وَيُطِيلُهَا أحياناً بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الْعَارِضَةُ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرَّائِبَةِ.

الشيخ: الغالب التخفيف، وإلا قد يطول إذا اقتضى الحال.

وَكَانَ يَخْطُبُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَعْيَادِ، وَيُحَرِّضُهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فُصُولٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ

.....

الشيخ: الغالب التقصير، وقد يُطوّل كما في حديث وعمر بن الخطاب وجماعة خطب وطوّل لأسباب.

س:.....؟

ج: حديث عمار وما جاء في معناه، وحديث عائشة وما جاء في معناه، كلها تدل على أنّ الأغلب عدم









